

العهد الرئاسية

Presidential mandate

كردي نبيلة

جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر), nabila.kardi@univ-tebessa.dz

ملخص:

في الجزائر، يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي، يستمد مكانته من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له من قبل الدستور الذي يحقق له استقلالية تجاه البرلمان ويجعل منه المعبر عن الشعب مباشرة والناطق باسمه، وفور انتخابه تبدأ عهده الرئاسية التي نظمها الدساتير المختلفة التي عرفتها الجزائر. فالعهد الرئاسية هي المرآة العاكسة لسياسة رئيس الدولة وسعيه لتولي مهامه المسندة إليه لإثبات ثقة الشعب به. كما أنها التي تمنحه مختلف الآليات القانونية لتحقيق ذلك. حيث تمثل العهد الرئاسية المفتاح لمبدأ التداول السلمي للسلطة في الدولة لمنع استبداد الرئيس بالحكم وتغليب المصلحة الخاصة على الصالح العام. لما لها تأثير على مجرى الحياة السياسية في الدولة ولارتباطها بمدى وعي وقدرة الشعب على إختيار ممثليه السياسيين لتولي تسيير شؤونهم.

الكلمات المفتاحية: العهد الرئاسية، المصلحة العامة، مبدأ تداول السلطة.

Abstract:

In Algeria, the President of the Republic occupies a prominent place in the political system. His position derives from the way in which he is chosen and the the authorities vested in him by the Constitution, which gives him independence towards the Parliament and makes him a direct representative of the people. Immediately after his election he begins his presidential mandate provided by the different constitutions of Algeria. The presidential mandate is the reflection of the head of state and his quest to assume his duties to prove the people's trust in him. It also gives him various legal mechanisms to achieve this. The presidential mandate is the key to peaceful transfer of authority and prevent the president tyranny and hi, gives priority to the public interest on his own interests. For its impact on the course of political life in the state and it shows the awareness and ability of the people to choose their political representatives to take over the running of the state affairs.

Keywords: Presidential mandate, principle of authority transfer, public interest.

مقدمة:

تحتل السلطة التنفيذية أهمية كبيرة في النظام السياسي الجزائري، كونها تتولى تسيير شؤون الدولة داخليا وخارجيا فكان لها نصيب وافر من المواد القانونية ضمن القوانين المختلفة والتي تتولى كل جزئية تتعلق بها، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بتنظيمها أو تسييرها أو حتى بعلاقتها مع باقي السلطات الأخرى في الدولة. ويعد رئيس الدولة الذي يأتي في أعلى الهرم في السلطة التنفيذية بعد انتخابه الركن الأساسي والمركزي للحياة السياسية داخلها وخارجها، فهو ممثل السلطة العليا والساعي إلى تحقيق برنامج الانتخابي الذي اختاره الشعب تبعاً له. وفور انتخاب رئيس الجمهورية يكتسب العديد من السلطات و يباشر الكثير من الصلاحيات في إطار ما يسمى بالعهد الرئاسية التي تبدأ فور تسلمه مقاليد الحكم في الدولة.

فالعهد الرئاسية تعتبر خارطة الحكم وبطاقة تعريف سياسة الدول وهذا ما يجعل تنظيمها مطلباً دستوريا بالدرجة الأولى وقانونيا بالدرجة الثانية لا مناص منه. حيث يعد تنظيم العهد الرئاسية من المواضيع الهامة في القانون لما له من تأثير على مكانة رئيس الجمهورية واختصاصاته في الدولة. خاصة أن هذا الأخير يحتل مرتبة تسمو وتعلو على باقي مراتب الحكم في الدولة، كما أنه القائد والمهيم والموجه لكل السلطات الأخرى في الدولة غير السلطة التنفيذية. فما هو المقصود بالعهد الرئاسية وفيما تتمثل أهميتها القانونية في الدولة؟

أولاً: مفهوم العهد الرئاسية

يؤدي رئيس الدولة بعد انتخابه اليمين الدستورية معلناً بذلك بداية عهده الرئاسية، وماينجر عن ذلك من امتلاكه لعدد الاختصاصات التي تأتي معها تبعاً. فالعهد الرئاسية تمثل المدة التي يباشر فيها رئيس الجمهورية مختلف المهام المسندة إليه.

1. تعريف العهد الرئاسية

العهد لغة مصدر لفعل عهد أي يعهد الأمر إلى شخص معين يتم اختياره بالضرورة ويراد بها في اللغة العربية التوكيل أو الوكالة أو التفويض للقيام بأمر معين. فيصبح الشخص الذي تنطبق عليه هذه الصفات وكيلاً أو مفوضاً. (1) (سعاد بن سريّة 2010)

أما العهد اصطلاحاً فالأمر فيه اختلاف بحسب القوانين. ففقهاء القانون الدستوري على عكس غيرهم من الفقهاء لم يقدموا تعريفاً للعهد الرئاسية. عرفها فقهاء القانون المدني على أنها التوكيل، وعرفها القانون الجنائي على أنها الأمر كالأمر بالحبس أو الأمر بالإحضار أما القانون الدولي العام فعرفها على أنها الانتداب. لذلك سيقصر الأمر على اسقاط مفهومها في القوانين الأخرى على مفهومها في القانون الدستوري. (2) (سعاد بن سريّة 2010)

فتكون العهد بذلك تصرفاً بين شخصين هما الوكيل والموكل، يتضمن تفويضاً حصرياً لمهام محددة خلال فترة زمنية معينة بداية ونهاية. فالشعب صاحب السلطة والسيادة في الدولة لا يمكنه أن يمارسها في مجموعه لذلك يقوم بتوكيل رئيس الجمهورية للقيام بذلك نيابة عنه. فيتولى التصرف في شؤون السلطة والسيادة في الدولة بإسم الشعب لا باسمه الشخصي، وهذا هو جوهر التفويض.

2. أهمية العهد الرئاسية

العهد الرئاسية تمثل المرأة التي تعكس شخصية رئيس الدولة فخلالها يتم منحه الفرصة لتنفيذ وعوده التي قطعها طوال فترة حملته الانتخابية. كما أنها تعكس مدى قدرة الشعب ووعيه في إختيار من سيتولى مهام رئيس الدولة لتسيير شؤون الحكم فيها.

فالعهدة الرئاسية هي الفترة التي يتولى خلالها الرئيس مباشرة إختصاصته لتحقيق الصالح العام للشعب وإثبات حسن نيته في تولي أمور الحكم في الدولة. حيث تمنحه الآليات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك بما يوفر له الفرصة لتولي مهامه بكل حرية ودون أي ضغوطات.

3. العهدة الرئاسية واليمين الدستورية

اليمين الدستورية هي اليمين التي يؤديها المترشح الفائز في الإنتخابات قبل أن يباشر مهامه ومن خلالها يتم افتتاح العهدة الرئاسية ، فلا عهدة رئاسية دون أداء اليمين الدستورية. وتمثل اليمين الدستورية زرع الإنطلاق بالنسبة للعهدة الرئاسية. ولقد تبنت الدساتير الجزائرية هذا الشرط في كل دساتيرها. فدستور 1963 نص عليها في المادة 43 منه، ويؤدي اليمين أمام المجلس الوطني باعتبار أن رئيس الجمهورية مسؤول أمامه والملاحظ في دستور 9631 أن تسمية اليمين كانت " القسم "، على عكس الدساتير اللاحقة، أما في ظل دستور 1976 نلاحظ أن نص اليمين أكثر تفصيلا إذ الجديد فيه هو احترام الدين الإسلامي واحترام الميثاق الوطني واحترام الاختيار الاشتراكي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب وتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم وهذا ما نصت عليه المادة 113 منه، ويؤدي الرئيس اليمين أمام الشعب وبحضور كل الهيئات العليا.

وبموجب التعديل الذي حدث في 9 جويلية 1976 في المادة الثالثة منه أضاف عبارة " والله على ما أقول شهيد " آخر المادة 113 من دستور 1976 . أما برجعنا لدستور 1989 ونظرا للتغير الذي حدث في النظام السياسي والاقتصادي وهو تغيير جذري فكان من المنطقي أن يحذف المؤسس الدستوري الاختيار الاشتراكي بعد تبني التوجه الليبرالي، وكذلك حذف عبارة " والله على ما أقول شهيد " التي أضافها في التعديل الدستوري 9 جويلية 1976. وتؤدي اليمين أمام الهيئات العليا للأمة. أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نص على نفس مضمون دستور 1989 مع إعادة عبارة " والله على ما أقوله شهيد ".

ثانيا: مدة العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية تمثل الفترة التي يمارس خلالها رئيس الدولة مهامه المنوطة بمنصبه وقد تكون السبيل إلى إعادة انتخابه مرة أخرى من خلال تجديدها. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدتها كما وقع خلاف أيضا من حيث تجديدها وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا المبحث.

1. العهدة الرئاسية بين التطويل والتقصير

تذبذبت آراء الفقهاء فيما يتعلق بمدة العهدة الرئاسية فمنهم من يرى وجوب تقصير المدة الرئاسية ومنهم من يذهب إلى ضرورة تطويل مدة العهدة الرئاسية وكل له في ذلك مبرراته.

1.1. أنصار تقصير العهدة الرئاسية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة إعتداد العهدة الرئاسية القصيرة وحجتهم في ذلك تكريس مبدأ التداول على السلطة حتى يكون للجميع حق المشاركة في تسيير الحكم، كما أنها تمنع إستبداد الرئيس بالحكم وإستغلال سلطاته في تحقيق أغراضه الشخصية. كما أن الشعب له الحق في إعادة التفكير في رأيه من خلال تغيير رئيسه الذي إنتخبه ولم يحقق وعود برنامجه الإنتخابي.(3)(علي يوسف الشكر 2014)

ولكن من ناحية أخرى فالعهدة الرئاسية القصيرة لا تمنح الرئيس الوقت الكافي لتنفيذ برنامجه الانتخابي كون العديد من المهام قد تتطلب وقتاً من الزمن حتى تتحقق، مما يجعل بعض أعماله التي بدأها تتحقق خلال عهدة رئاسية لرئيس آخر، وهذا ما قد يدفعه إلى التفاعل في أداء مهامه.

2.1. أنصار إطالة مدة العهدة الرئاسية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن العهدة الرئاسية الطويلة تمنح الرئيس الوقت لانجاز برنامجه الانتخابي وتحقيق أهدافه كما تكسبه خبرة في تسيير شؤون دولته. كما أنها تمنحه الشجاعة على الإقدام على كل الأفعال التي تحقق ذلك بغض النظر عن المعارضين لأنه يملك الوقت الكافي لتحقيق النتائج المرجوة. كما أن العهدة الرئاسية الطويلة تضمن الإستقرار الإداري في الدولة لإستقرار أجهزتها الإدارية وسلطانها. (4) (زينب عبد اللاوي 2016/2017) ولكن ينتقد هذا الرأي من ناحية أن إطالة العهدة الرئاسية مدعاة للدكتاتورية وتشجيع للرئيس على الاستبداد بالسلطة وجعل هيئات الدولة أداة لتنفيذ أغراضه الخاصة.

3.1. أنصار العهدة الرئاسية متوسطة الطول

أمام تعرض كل من الرأيين السابقين للانتقاد فلم يكن هناك بد من ظهور رأي ثالث يميل إلى التوفيق بينهما، حيث يدعو إلى عهدة رئاسية متوسطة الطول بالقدر الكافي الذي يمنح الرئيس للقدرة على تحقيق برنامجه الانتخابي. كما يمنح الشعب الفرصة الكافية للحكم على الشخص الذي انتخبه حتى يكون له رأي في إعادة إنتخابه من عدمه في المستقبل. (5) (زينب عبد اللاوي 2016/2017)

2. تجديد العهدة الرئاسية

تجديد العهدة الرئاسية من عدمه يخضع لعدة اعتبارات سياسية وقانونية، وقد كان التجديد محل خلاف فقهي، فهناك من أيد تجديد العهدة الرئاسية وهناك من رفض فكرة التجديد، كما أن هناك إتجاه فقهي آخر يؤيد تجديد العهدة الرئاسية ولكن بشروط.

1.2. أنصار تجديد العهدة الرئاسية

يذهب هذا الرأي إلى أن التجديد في العهدة الرئاسية أفضل من إطالة مدتها، فالتجديد يمنح الفرصة للشعب في إعادة إنتخاب الرئيس إذا رأى فيه صلاحية وكفاءة لإعادة تقلد منصب رئيس الدولة. كما أن وجود عهدة جديدة يجعل الرئيس يعمل بجهد أكبر خلال العهدة الأولى حتى يتمكن من الحصول على عهدة أخرى. (6) (سعاد بن سريّة 2010) ينتقد هذا الرأي على أساس أن تجديد العهدة الرئاسية قد يكون إلى مالا نهاية وهو ما يمس بمبدأ التداول السلمي على السلطة. كما أنه يشجع الحكام على الطغيان وتجميع السلطات مما يمس بمبدأ الحرية ومبدأ الديمقراطية.

2.2. أنصار عدم تجديد العهدة الرئاسية

عدم تجديد العهدة الرئاسية يجعل الرئيس في إستقلال أكثر أثناء تأدية مهامه الرئاسية كما أنه سيدفعه إلى إختيار المواطنين الأكفاء لمساعدته في أداء هذه المهام. (7) (إبراهيم حمدان 1990) كما أنه إذا كان هناك هناك تجديد للعهدة فإن الرئيس سيتغل الخزينة العامة للدولة في تمويل حملته الإنتخابية، كما أنه سيتغل أسلوب الترغيب والترهيب لضمان وصوله إلى السلطة مرة أخرى. (8) (زينب عبد اللاوي 2016/2017)

يمكن نقد هذا الرأي على أساس أنه يمكن تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فقط لمنع حصول ما وقع سابقا وعدم فتح باب التجديد دائما حتى لا يتم الإستبداد.

3.2. انصار التجديد ولكن بشروط

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى امكانية تجديد عهدة الرئيس ولكن ليس مباشرة بعد عهده الأولى بل يجب أن يفصل بين العهدين عهدة رئيس آخر أو أكثر، لمنح الرئيس نظرة عامة عن شؤون الدولة من موقع خارج السلطة حتى تكون أكثر تجردا و إتساعا مما إذا كان في موقع حاكم. كما أن هذه الآلية تمنح الشعب فرصة الاختيار عن طريق المفاضلة بين شخصين كان لهما سبق في تولي كرسي الحكم فلا تكون العهدة إلا لمن رأى فيه الأهلية لتسيير شؤون الدولة.

3. العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية

عرفت الدساتير الجزائرية عدة تغيرات فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية سواء من حيث مدتها أو من حيث إمكانية تجديدها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

فدستور 1963 حدد هذا الدستور العهدة الرئاسية من حيث المدة دون أن يحددها من حيث التجديد، فقد اكتفى بالإشارة إلى أن مدة العهدة الرئاسية هي خمس سنوات دون أي إشارة على إمكانية تجديدها من عدمه مما يجعل الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الرئيس في التجديد إلى ما لا نهاية مادام لا يوجد أي مانع قانوني. وتجدي الإشارة إلى أن هذا الدستور ولد ميتا فعهد الرئيس المنتخب أحمد بن بلة لم تدم أكثر من شهر أين تمت إزاحته من السلطة عن طريق انقلاب عسكري من طرف الرئيس الراحل هواري بومدين، أين تم تجميد العمل بدستور 1963.

أما دستور 1976 فقد حدد مدة العهدة الرئاسية بست سنوات ليتم تعديلها فيما بعد، حتى تنسجم مع دورات انعقاد حزب جبهة التحرير الوطني كون أمينه العام هو المترشح الوحيد لرئاسة الجمهورية.. أما من حيث التجديد فقد كان غير حصري بالنسبة لرئيس الجمهورية صراحة من خلال نص المادة 108.

ولسوء حظ الرئيس الراحل هواري بومدين آنذاك فقد توفي بعد إنتخابه بسنتين مما لم يوفر له مجالا من حيث تجديد العهدة من عدمه. ليحل بعده الرئيس الشاذلي بن جديد الذي كان له الحظ الأوفر من حيث تجديد العهدة. حيث تم تجديد عهده سنة 1984 ثم، تم تجديدها مرة أخرى سنة 1989، خلال هذه الأخيرة تمت الاستقالة الشهيرة التي اقترنت بحل المجلس التشريعي وتسببت في أزمة دستورية حقيقة كون الدولة في تلك الفترة كانت دون رئيس دولة ودون هيئة تشريعية.

أما فيما يخص دستور 1989 فلم يأتي بأي جديد سواء فيما يتعلق بمدة العهدة الرئاسية أو بتجديدها فالأمر كما نص عليه دستور 1976.

في حين أن دستور 1996 كانت له قفزة نوعية فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية واليت جعل الرئيس يمارسها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أي أن أي رئيس لا يمكنه أكثر من 10 سنوات متتالية. (9) (دستور 1996) والسبب وراء ذلك تكريس مبدأ تداول السلطة ومنع الإستبداد بالحكم وما ينجر عن ذلك من ممارسات غير قانونية.

وصولا عند التعديل الدستوري الجزئي سنة 2008 بموجب القانون 19-08 الذي كرس بموجبه المشرع الدستوري إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين بتعديله لنص المادة 74 منه، حيث رجع الحال إلى ماكان عليه في دستور 1976 ودستور 1989. وبالتالي تم تكريس مبدأ الإستمرارية في السلطة بدل مبدأ التداول على السلطة. وتم تبرير هذا التعديل من طرف المجلس الدستوري بأن الشعب له مطلق الحرية في إعادة انتخاب الرئيس الذي إستنفذ عهدتين إذا كان مازال يرى فيه كفاء لحمل راية الدولة من جديد.

خاتمة

تحتل العهدة الرئاسية مكانة هامة في نصوصنا الدستورية لما لها من تأثير على مجرى الحياة السياسية في الدولة و لارتباطها بمدى وعي وقدرة الشعب على إختيار ممثليه السياسيين لتولي تسيير شؤونهم. وطوال فترة العهدة الرئاسية يكون الرئيس مسؤولا أمام الشعب عن كل ما ينجزه من أعمال بمناسبة تسيير شؤون الدولة. تولت الدساتير الجزائرية تنظيم العهدة الرئاسية بتباين نوعاما من حيث مدتها وإمكانية تجديدها، وصولا إلى دستور 1996 الذي نص على تولي رئيس الجمهورية للحكم مدة خمس سنوات متتالية مع إمكانية التجديد دون وضع حد لذلك التجديد و هو ما يجعل الباب مفتوحا أمام الرئيس للترشح إلى ما لا نهاية.

قائمة المراجع

1. دستور 1963
2. دستور 1976
3. دستور 1989
4. دستور 1996
5. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010
6. علي يوسف الشكر، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
7. زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017.
8. ابراهيم حمدان حسين علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

الهوامش

- ¹- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010، ص. 37.
- ²- المرجع السابق ص 38.
- ³- علي يوسف الشكر، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 256
- ⁴- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 73.
- ⁵- المرجع نفسه، ص 74.
- ⁶- سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 42.
- ⁷- ابراهيم حمدان حسين علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 83.
- ⁸- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 74.
- ⁹- المادة 74 من دستور 1996.